



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعيوب صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أنتمن وعاد هائف جبار المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون / ١. (ر) ٢. (أ) ٣. (س) ٤. (ل) ٥. (أ) . لـ (أولاد ع. س) ٦. (ف. ص. ب) ٧. (ع) ٨. (ع) ٩. (أ) ١٠. (ن) ١١. (م) ١٢. (ع) ١٣. (ن) (أولاد س . أ) ١٤. (ص . ر) ١٥. (ج) ١٦. (أ) ١٧. (ع) ١٨. (م) ١٩. (هـ) ٢٠. (ض) ٢١. (س) (أولاد ع . ح) ٢٢. (ع) ٢٣. (أ) ٢٤. (ح) ٢٥. (س) (أولاد ح . س) ٢٦. (خ) ٢٧. (س) بنات (ح . ع) ٢٩. (م . ع) ٣٠. (أ) ٣١. (ع) ٣٢. (م) ٣٣. (د) ٣٤. (م) (أولاد ع . ض) ٣٥. (ن) ٣٦. (ع) ٣٧. (م) ٣٨. (م) (أولاد أ) ٣٩. (أ) ٤. (ن) (أولاد م . ح) وكـيلـهم المحامي (ع . م . د) .
المدعى عليه وزير المالية/اضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية (أ . ف . ح) .

الإدلة :

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم امام هذه المحكمة بأن موكليه يمكنون قطعة الارض المرقمة (٣) مقاطعة (٣) الدورة جنسها ارض زراعية صنفها ملك صرف مساحتها (١٢١،١٦) دونم مفرزة من القطعة المرقمة (١٩) ، وقد جرى استملاكها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٨٢) والمؤرخ في ١٩٨٥/٤/١ ، حيث جاء فيه (تستملك لاغراض الجمعية التعاونية لاسكان ضباط وموظفي قوى الامن الداخلي وموظفيها المدنيين القطع ١٨/١٩ و ٢٠/١٩ و ٢١/١٩ و ٢٣/١٩ من المقاطعة (٣) الدورة استثناء من قانون الاستملك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ ولقاء بدل نقدي يتم تقديره من قبل هيئة التقدير المؤلفة بموجب المادة ١٣ من القانون المذكور ... ويعتبر



كو٧ مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيطادي

قرار الهيئة قطعياً وملزماً) وجبروا المدعون على استلام البدل وفي ضوء الأسباب المتقدم ذكرها طلب وكيل المدعون الحكم بالالتزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتأديته مبلغ التعويض المستحق بسعر الذهب بتاريخ الكشف الذي تجريه المحكمة الاتحادية العليا وانتخاب ثلاثة خبراء مختصين لتقدير التعويض على أن يكون التقدير بسعر المتر المربع الواحد وبالذهب ، وبعد تسجيل الدعوى وتبلغ عريضتها إلى المدعى عليه/إضافة لوظيفته وورود الإجابة عليها ، تم تعين موعد للمراجعة واستمعت المحكمة لآقوال الطرفين واطلعت على مستندات الدعوى واكملت المحكمة تحقيقاتها وافهم ختام المراجعة وفهم القرار عتنا .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين أقاموا الدعوى على وزير المالية/إضافة لوظيفته بأنه جرى استملك قطعة الأرض (٣ م ٢٣/١٩ الدورة) وتم توزيعها قطع سكنية على منتسبي الجمعية للاسكان ويتذر اعادتها ، لذا طلبوا الالتزام المدعى عليه وزير المالية/إضافة لوظيفته بتأديته مبلغ التعويض بسعر الذهب بتاريخ الكشف الذي تجريه المحكمة . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان القطعة موضوع الدعوى قد جرى استملكها من قبل الهيئة المشكلة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٨٢) في ١٩٨٥/٤/١ وطبقاً لاحكام المادة (١٣) من قانون الاستملك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ حيث حدد الخبراء قيمة المغروبات والمزروعات والمنشاءات بمبلغ قدره (٣٠٩٢/٠٩٢/٠٩٠) مليون دينار للقطع الأربع ٢١/١٩ و ٢١/١٩ و ٢٣/١٩ و ٢٠/١٩ م الدورة ولم يعرض عليه ، وبناء عليه فإن النظر في دعوى المدعين باحتساب المبلغ مقوماً بالذهب يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، لذا قرر رد دعوى المدعين وتحميلهم المصارييف واتخاب محامية لوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

كو٧ماوى عيراق
داد كاير بالآي ثيتيبيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤//اعلام//الاتحادية

المدعى عليه وزير المالية/اضافة لوظيفته الموظفة الحقوقية (أ . ف . ح) وقدرها مائة الف دينار
وتصدر القرار باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم عثنا في ٢٠١٤/١١/١٨.

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

العضو
عاد هاتف جبار

العضو
د. المعاو
حصان